


Royaume du Maroc
Parlement
Chambre des Représentants



Cabinet

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

الديوان

بيان حقيقة

صدر في جريدة الصباح عدد 4099 ليوم الأربعاء 19 يونيو 2013 مقال بالصفحة الأولى تحت عنوان : "توزيع بribes بالبرلمان في عز الأزمة" ، يتضمن ادعاءات كاذبة حول أن رئيس مجلس النواب، قد قرر منح تعويضات مالية لبعض موظفيه ومستشاريه بالديوان ممن استقدمهم معه بعد انتخابه رئيساً للغرفة الأولى.

وفي إطار حق الرد الذي يضمنه قانون الصحافة، وتنويراً للرأي العام الوطني أوافيكم في ما يلي بالبيانات المتعلقة بهذا الموضوع :

1- إن التعويضات المالية المعمول بها في المجلس هي تعويضات الدورة التي يستفيد منها جميع موظفي وموظفات المجلس من إدارة وديوان بدون استثناء، وهي تعويضات نظامية ينص عليها النظام الخاص بموظفي وموظفات المجلس، الذي صادق عليه البرلمان بمجلسه وأصبح ساري المفعول، وتمنح للموظفين والموظفات بناء على وضعيتهم الإدارية ورتبتهم ودرجتهم ومردوديتهم، علما أن هذه التعويضات كانت تمنح بانتظام منذ الشروع في تطبيق النظام الأساسي لموظفي مجلس النواب سنة 1986، كما أن المقادير الشهرية لهذه التعويضات تتراوح ما بين 4076 درهم و12200 درهم كقف أعلى، وهي تمنح حسب معايير المردودية والحضور واحترام أوقات العمل والسلوك المهني، وهي تعويضات تتماشى مع ما هو معمول به في عدد من الإدارات العمومية.

2- إن قرار منح هذه التعويضات منسجم تماماً مع مقتضيات القانون رقم 25.13 القاضي بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي وموظفات مجلس النواب الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.13.10 المؤرخ في 10 ربيع الآخر 1434 (21 فبراير 2013).

